تحريم آلات الطرب

أو

الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا

على

ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا

وعلى

الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينا

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة الدليل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

مكتبة الدليل

الجبيل الصناعية - ص.ب : ١٠٢٣٩
هاتف وفاكس : ٣٤٦٥٨٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الحمد للَّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أَنفسنا ، وسيِّئات أَعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مُضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأَشهدُ أَن لا إِله إِلَّا اللَّه وحده لا شريك له ، وأَشهد أَنَّ محمَّدًا عبده ورسوله .

أَمَّا بعد ، فقد كنت وقفت سنة (١٣٧٣ هـ) في مجلَّة « الإِخوان المسلمون » المصرية ، العدد (١١) بتاريخ (٢٩) ذي القعدة من السنة المذكروة على استفتاء حول الموسيقى والغناء نصه :

« أَنا شاب مسلم ، وأَقوم بشعائر الدين (ومخلصٌ جدًّا) ، ولكن هناك شيء يستولي على نفسي ، وهو حب الموسيقى والغناء ، بالرُّغم أَنِّي أَحفظُ القرآن الكريم ، فهل هذه الهواية حرام ؟ » .

فأَجاب فضيلة الأُستاذ الشيخ محمَّد أَبو زهرة بما نصّه :

« بالنِّسبة للغناء إِذا لم يكن فيه ما يثير الغريزة الجنسيَّة فإِننا لا نجد موجبًا لتحريمه ، وإِنَّ العرب كانوا يرجزون ويغنون ويضربون بالدف ، وورد في بعض الآثار الدعوة إِلى الضرب بالدف في الزواج ، وقيل : (فرق ما بين الحلال والحرام الدف) ، ومثل ذلك الموسيقى . ونجد أَنَّه لمَّا دخل الغناء الفارسي بالأَلحان في عهد التَّابعين كانوا فريقين :

فريقًا يميل إلى الاستماع ولا يجد فيه ما يمسّ الدين كالحسن البصري .

وفريقًا لا يميل إليه ويجده منافيًا للزهادة والورع كالشعبي .

وعلى أَي حال ، فمن المتفق عليه أَنَّه ما دام لا يثير الغريزة الجنسيَّة ، ولا يشغل عن ذكر اللَّه وعن الصَّلاة ، فليس فيه ما يمس الدين » !

قلت : وقد كنت كتبت وقتئذٍ ردًّا على هذه الفتوى لمخالفتها للأَحاديث الصحيحة ومذهب جمهور العلماء ، وأَرسلتها إلى المجلَّة ، ولكن حال دون نشره - فيما يبدو - تعطيل المجلَّة في عهد عبدالنَّاصر ، ومنعها من الصُّدور .

وفي هذه الفتوى - على اختصارها - من الأَخطاء والأَوهام المختلفة ما كنت أَتصور أَنَّ الشيخ أَكبر من أَنْ يقع في مثلها ! فلا بد لي من بيانها مع الاختصار قدر الإِمكان ، إِلَّا فيما له صلة تامة بموضوع الرسالة فأَقول :

الأغاني والموسيقى :

١ - الموجب لتحريم الغناء الأَحاديث الصحيحة الثابتة في كتب السنَّة كما سيأْتي بيانها مخرَّجة مصححة من العلماء في هذه الرِّسالة ، فهل الشيخ - وهو من كبار علماء الأَزهر - يجهلها ، أَم هو يتجاهلها كبعض تلامذته كما سيأتي ؟ أَحلاهما مر !

٢ - إِنَّ القيد الذي شرعه من عنده : أَن لا يثير الغريزة الجنسية ، وقد قلَّده فيه بعض تلامذته كالشيخ القرضاوي والغزالي وغيرهما ، فقال الأَوَّل كما سيأتي نقله عنه في هذه المقدمة ، مفصحًا : « ولا بأس بأَن تصحبه الموسيقى غير

المثيرة » يعني الغناء !

فأَقول : هذا القيد نظري غير عملي ، ولا يمكن ضبطه ، لأَنَّ ما يثير الغريزة يختلف باختلاف الأَمزجة ذكورة وأُنوثة ، شيخوخة وفتوة ، وحرارة وبرودة ، كما لا يخفى على اللبيب .

وإِني واللَّه لأَتعجب أَشد العجب من تتابع هؤلاء الشيوخ الأَزهريين على هذا القيد النَّظري، فإِنَّهم مع مخالفتهم للأَحاديث الصحيحة ، ومعارضتهم لمذاهب الأَئمَّة الأَربعة وأَقوال السَّلف يختلقون عللًا من عند أَنفسهم لم يقل بها أَحد من الأَئمَّة المتبوعين ، ومن آثارها استباحة ما يحرم من الغناء والموسيقى عندهم أَيضًا ، ولنضرب على ذلك مثلًا، قد يكون لأَحدهم زوجة وبنون وبنات، كالشيخ الغزالي مثلًا الذي يصرح - وقد يتباهى ! - بأَنَّه يستمع لأُم كلثوم ومحمد بن عبدالوهاب الموسيقار (!) وأضرابهما ، فيراه أَولاده بل وربما تلامذته، كما حكى ذلك هو في بعض كتاباته ، فهل هؤلاء يستطيعون أَن يميزوا بعلمهم ومراهقتم بين الموسيقى المثيرة فيصمّون آذانهم عنها ، وإِلَّا استمروا في الاستماع إِليها! تاللَّه إِنَّه لفقه لا يصدر إِلَّا من ظاهري جامد بغيض، أَو صاحب هوى غير رشيد.

لقد ذكّرني هذا بتفريق المذهب الحنفي بين الخمر المتخذ من العنب ، فهو حرام كله ، لا فرق بين قليله وكثيره ، وبين الخمر المتخذ من غير العنب كالتمر ونحوه ؛ فلا يحرم منه عندهم إِلَّا الكثير المسكر ![1].

أَمَّا كيف التفريق عمليًّا بين القليل غير المسكر فيه ، والكثير المسكر ، وإِنْ

---

(١) انظر فقه حديث البخاري في تحريم الخمر والمعازف في المجلد الأَوَّل من « سلسلة الأَحاديث الصحيحة » رقم (٩١) .

أَمكن ذلك فمتى ؟ أَقبلَ تعاطيه ؟! أَم بعد أَن يسكر ؟! فهذا مما سكتوا عنه ، وتركوا الأَمر للشارب ! كما فعل مثل ذلك الشيوخ المشار إِليهم من التفريق بين الموسيقى المثيرة المحرَّمة ، والموسيقى غير المثيرة المباحة !! فهل يقول بهذا من يؤمن بمثل قوله ﷺ : « .. ومن حام حول الحمى يوشك أَن يقع فيه » . وقوله ﷺ : « دع ما يريبك إِلى ما لا يريبك » إِلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنَّة ، التي عليها قامت قاعدة « سد الذريعة » ، والتي تعتبر من كمال الشريعة ، وأَشاد بها الشيخ القرضاوي نفسه ، في مقدمة كتابه « الحلال والحرام » ؟! وضرب لها ابن القيم عشرات الأَمثلة من الكتاب والسنَّة ، فراجعها فإِنّها هامّة [1].

وأَسوأ من هذا التفريق وذاك ، ما كنت قرأته في نشرة لحزب إِسلامي معروف أَنه يجوز للرجل أَنْ يقبِّل المرأَة الأَجنبيَّة عند السَّلام عليها ، وليس مصافحتها فقط ، بل وتقبيلها أَيضًا ، قالوا : ولكن بنيَّة طيبة وبغير شهوة !!

فأعرض هؤلاء جميعًا عن تطبيق تلك القاعدة العظيمة المدعمة بعشرات الأَدلَّة ، مع إِعراضهم عن الأَدلة العامة كما لا يخفى ، بل خالفوا مثالًا آخر لم يذكره ابن القيِّم ، وفيه رد عليهم في الصحيح ، هؤلاء في استباحتهم تقبيل الأَجنبيَّات ومصافحتهن ، وأُولئك في الاستماع لأَغانيهن ، كالغزالي مع أُم كلثوم ! واعتبر ذلك النَّبي ﷺ نوعًا من الزِّنا ، فقال :

« كُتب على ابن آدم نصيبه من الزِّنا مدرك ذلك لا محالة :

فالعينان زناهما النَّظر .

---

(١) « إِغاثة اللهفان من مصايد الشيطان » (١ / ٣٦١ - ٣٧٠) ، وما يأتي (ص ١٠١) ، وسيأتي له كلام جيد في هذا المعنى وبعض الأمثلة (ص ١٥٣ -١٥٦) .

والأُذنان زناهما الاستماع .

واللسان زناه الكلام .

واليدان زناهما البطش ، (وفي رواية اللمس) .

والرِّجل زناها الخُطا .

[والفم زناه القُبَل] .

والقلب يهوى ويتمنَّى ، ويصدق ذلك الفَرْجُ ويكذِّبه » .

رواه مسلم وغيره[1].

قلت : فتبيَّن مما تقدم بطلان تقييد الشيخ (أَبو زهرة) - ومن قلَّده - الموسيقى والغناء المحرم بما يثير الغريزة الجنسيَّة ، وأَن الصواب تحريم ذلك مطلقًا ، لإِطلاق الأَحاديث الآتية ، ولقاعدة سد الذريعة .

ونحوه في البطلان ما يأتي .

٣ - قوله : « وأَنَّ العرب كانوا يرجزون ويغنون ويضربون بالدف » !

فأَقول : هذا باطل من وجوه يأَتي بيانها، ومن الواضح أَنه يريد بـ (العرب) السَّلف ، وحينئِذٍ فتعبيره عنهم بهذا اللفظ تعبير قومي عصري جاهلي ، يستغرب جدًّا صدوره من شيخٍ أَزهري ! فأَقول :

الوجه الأَوَّل : أَنَّه كلام مرتجل لا سنام له ولا خطام ، لم يقله عالم من

---

(١) والرواية الأُخرى لابن حبان وأَحمد ، والزيادة لأَبي داود وأَحمد ، وهو مخرَّج في « الإِرواء » (١٧٨٧) ، و « الصحيحة » (٢٨٠٤) ، و « ظلال الجنَّة » (١٩٣) ، و « صحيح أَبي داود » (١٨٦٨) .

قبل ، فليضرب به عرض الحائط .

الثاني : أَنَّه إذا كان يعني به خاصتهم وعلماءهم -كما هو المفروض فيه - فهو باطل ، فإنَّ المنقول عنهم خلاف ذلك .

والشيخ غفر اللَّه له ، كأَنه حين يكتب لا يكون عنده خلفية علميَّة ، أَو على الأَقل لا يراجع كتابًا من الكتب الفقهية ، أَو بحثًا خاصًا فيها لأَحد محققي الأُمَّة ، كابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، شأنه في ذلك شأن تلميذه الغزالي وأَمثاله ، وإلَّا فأَين هو من قول ابن مسعود رضي اللَّه عنه : « **الغناء ينبت النِّفاق في القلب** » ، وروي مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ ، والصحيح موقوف كما قال ابن القيم في « إغاثة اللهفان » (١ / ٢٤٨) ولذلك خرجته في « الضعيفة » (٢٤٣٠) ، ومن قول ابن عبّاس رضي الله عنه : « الدّف حرام ، والمعازف حرام .. » وسيأتي (ص ٩٢) ومما ذكره أَبو بكر الخلَّال في كتاب « الأَمر بالمعروف » (ص ٢٧) : « ويروى عن الحسن قال : ليس الدفوف من أَمر المسلمين في شيء ، وأَصحاب عبداللَّه كانوا يشققونها » ، إلى غير ذلك مما هو مذكور في موضعه . وانظر (ص ١٠٢ - ١٠٣) .

الثالث : أَنَّ الذين كانوا يضربون بالدف ، إنَّما هم النِّساء لا الرِّجال ، وبمناسبة الزفاف ، وفي ذلك أَحاديث كنت ذكرتها في كتابي « آداب الزَّفاف » (ص ١٧٩ - ١٨٣) ، أَو بمناسبة العيد كما في حديث عائشة الآتي في آخر هذه الرِّسالة ، ولهذا قال الحَلِيمي[1]، كما في « شعب الإيمان » (٤ / ٢٨٣) :

---

(١) هو من كبار علماء الشافعيَّة ومن المحدثين . مات سنة (٤٠٣ هـ) مترجم في « السير » وغيره .

« وضرب الدف لا يحل إِلَّا للنساء لأَنَّه في الأَصل من أَعمالهن وقد لعن رسول اللَّه ﷺ المتشبهين من الرِّجال بالنِّساء » .

٤ - قوله : « وورد في بعض الآثار .. » إلخ : تعبير غير دقيق ، فإِنه يعني بـ « الآثار » الأَحاديث التي أَشرت إِليها آنفًا ، وأَسوأ منه قوله عقبه : « وقيل : (فرق ما بين الحلال والحرام الدف) » ؛ فإِن « قيل » من صيغ التمريض عند العلماء ، وهو إِنَّما يقال في كلام البشر ، وهذا حديث نبوي معروف ، فإِن كان يريد بقوله المذكور تضعيفه ، فقد أَخطأَ مرَّتين ؛ روايةً واصطلاحًا ؛ أَمّا روايةً فالحديث حسن كما قال الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرج في المصدر المتقدم وفي « الإِرواء » (٧ / ٥٠ - ٥١) ، وأَمّا اصطلاحًا ، فإِنَّه إِنَّما يقال في الحديث الضعيف : « روي » ، وليس « قيل » .

وثمَّة خطأ آخر ، وهو قوله في الحديث : « فرق » وإِنَّما هو عندهم بلفظ : « فصل » .

فتأَمَّل كم في كلام هذا الشيخ الأَزهري من جهل بالحديث ومصطلحه ، فلا عجب من تلميذه الغزالي أَنْ يصدر منه ما هو أَعجب وأَغرب كما سيأتي ، الأَمر الذي يدل على أَنَّ الأَزهر لم يكن له عناية بتدريس الحديث دراية ورواية ، وأَكبر دليل على ذلك أَنَّنا لا نرى في هذا العصر محدثًا معروفًا ، مشهورًا بآثاره ومؤلَّفاته تخرَّج من (الأَزهر الشريف) ، ويكفينا تدليلًا على ما أَقول هذا الكلام الهزيل من شيخهم هذا الكبير ! واللَّه المستعان .

٥ - قوله : « ومثل ذلك الموسيقى » ! فأَقول : هذا قياس ، وهو يدل على

أَنَّ الشيخ - كتلميذه الغزالي - يرفض الأَحاديث المحرِّمة لآلات الطرب ، ومنها حديث البخاري الآتي (ص ٣٨) ، أَو أَنَّه يقبلها ، ولكنه لا يحسن القياس ، لأَنَّه لا قياس في مورد النَّص كما يقول علماء الأُصول ، وهذا ما أَستبعده ، كيف لا وهو قد أَلف في « أُصول الفقه » ، أَو أَنَّه من (العقلانيين) - كتلميذه - لا يقف أَمامه أَصل ولا فرع ، لا حديث ولا فقه ، إِنَّما هي الأَهواء تتجارى .. ومع ذلك يقول فيه الزركلي رحمه اللَّه في كتابه « الأَعلام » :« أَكبر علماء الشريعة الإِسلامية في عصره » !!

٦ - قال : « .. فريقًا يميل إِلى الاستماع .. كالحسن البصري ، وفريقًا لا يميل إِليه كالشعبي » ! كذا قال الشيخ - غفر اللَّه له - جعل الغناء المحرَّم قضيَّةً ذوقيَّة محضة مثل كل المباحات ، كالأَطعمة والأَشربة ، من شاء فعل ، ومن شاء ترك ، ولم يكتف بهذا ، بل نسب إِلى السَّلف خلاف الثابت عنهم ، فالحسن البصري بريء مما نسب إِليه ، فقد روى ابن أَبي الدنيا في « ذم الملاهي » (رقم ٦٢ و ٦٣ - منسوختي) بإِسنادين عنه قال :

« صوتان ملعونان : مزمار عند نعمة ، ورنَّة عند مصيبة » .

وقد صح هذا مرفوعًا إِلى النَّبي ﷺ كما سيأتي في الرِّسالة إِن شاء اللَّه تعالى : (الحديث الثاني) (ص ٥١) .

وأَمَّا الشعبي، فقد روى ابن أَبي الدنيا أَيضًا (رقم ٥٥) بسند صحيح عنه: أَنَّه كره أَجر المغنيَّة !

وروى (رقم ٤٥) بسند صحيح عن القاسم بن سلمان - وثقه ابن حبَّان - عنه قال :

« لعن المغني والمغنى له » .

وروى ابن نصر في « قدر الصَّلاة » (ق ١٥١ / ٢) بسند جيد عنه قال :

« إنَّ الغناء ينبت النِّفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ، وإن الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع » .

فهل مثل هذا وذاك يقوله الشعبي بميله الشخصي ؟! فاللهم هداك .

وأَمَّا قوله : « فمن المتفق عليه .. » فقد ظهر بطلانه مما سبق فلا نطيل الكلام بالرد عليه .

❑❑❑❑❑

وفي غرة شهر شعبان من سنَة (١٣٧٥) ، أَوقفني بعض الإِخوان على مجموعة « رسائل ابن حزم الأَندلسي » بتحقيق الدكتور إِحسان رشيد عبَّاس في جملتها « رسالة في الغناء الملهي أَمباح هو أَم محظور ؟ » ذهب فيها إِلى إِباحة الغناء وآلات الطرب على اختلاف أَنواعها ، فتصورت مبلغ الأَثر السَّيِّىء الذي سيكون لهذه الرسالة في قلوب قرَّائِها من الخاصَّة وطلاب العلم ، فضلًا عن العامَّة ، وذلك لأَمرين :

الأَوَّل : شهرة ابن حزم العلميَّة في العالم الإِسلامي ، وإِنّ كان ظاهري المذهب ، لا يأخذ بالقياس ، خلافًا للأَئمة الأَربعة وغيرهم .

والآخر : غلبة الهوى على أَكثر النَّاس ، فإِذا رأَوا مثل هذا الإِمام يذهب إِلى إِباحة ما يتفق مع أَهوائهم ، لم يصدهم شيء بعد ذلك عن اتباع أَهوائهم ، بل قد يجدون في ما يسمعون من بعض المشايخ ما يسوغ لهم تقليدهم إِياه ، كقولهم : « من قلَّد عالمًا لقي اللَّه سالمًا » ! وبعضهم يتوهمه حديثًا ، ولا أَصل له[1]، وإِن كان ابن حزم رحمه اللَّه ينهى عن التقليد ، ويحرمه أَشد التحريم .

يضاف إِلى ذلك قلَّة العلماء الناصحين الذين يذكِّرون النَّاس بالحكم الصحيح في هذه المسأَلة ، والأَحاديث الصحيحة الواردة فيها ، وكثرةُ ما يكتب ويذاع مخالفًا لها ، فيتوهمون أَن ما قاله ابن حزم صحيح ، لاسيما وهم يقرؤون لبعض العلماء المعاصرين فتاوى تؤيد مذهبه ، وتنشر في بعض المجلَّات الإِسلاميَّة

---

(١) انظر « الضعيفة » (٢ / ٢٩ / ٥٥١) .

السيَّارة ، أَو تذاع بالتلفاز في بعض البلاد العربية .

ومِن ذلك مقال آخر نشرته مجلّة « الإِخوان المسلمون » أَيضًا في العدد (٥) تحت عنوان « الموسيقى الإِسلاميّة » ! جاء فيه :

« و (السيمفونية) هي أَرقى ما وصل إِليه عباقرة الموسيقى أَمثال « بيتهوفن » و « شورب » و « موزار » و « تشايكوفسكي » ، وهي تعبير عن عواطف وإِحساسات تنعكس من الطبيعة أَو الإِنسان ، ويجمع لها أَكبر عدد من العازفين المهرة بأَحدث الآلات على اختلافها ، حتى يكون التعبير أَقرب إِلى الحقيقة بقدر الإِمكان . وقد تألَّفت فرق لـ (السيمفونيَّة) المصريَّة تضم أَكثر من ثلاثين عازِفًا ساعدتهم جمعيَّة الشبَّان المسيحيَّة (!) وعزفت في (الجامعة الأَميركيَّة) (!) فما أَجدرنا بهذا ، وما أَحوجنا إِلى داعية (!) من نوع جديد ، سوف يكون فتحًا في عالم الموسيقى وتقدمًا عالميًّا لها ، وحينئذٍ يبرز لون فريد يسيطر على أَفئدة العالم ، هو « الموسيقى الإِسلاميَّة » (!) بدلًا من الموسيقى الشرقيَّة .. » !

قلت : فهذا من أَكبر الأَدلَّة على أَنَّ استباحة الآلات الموسيقيَّة قد فشت بين المسلمين حتى الذين ينادون منهم بإِعادة مجد المسلمين ، وإِقامة دولة الإِسلام ، كالإِخوان المسلمين مثلًا ، ولولا ذاك لما استجازت مجلتهم أَنْ تنشر هذا المقال الصريح في استحلال ما حرَّم اللَّه من الموسيقى ، بل والدعوة إِليها ، وليس هذا فقط ، بل وسماها « الموسيقى الإِسلاميَّة » على وزن « الاشتراكيَّة الإِسلاميَّة » و « الديمقراطيَّة الإِسلاميَّة »[1] ، وغيرها مما يصدق عليها قوله تبارك

(١) قلت : وعلى ما بينهما من تناقض يثني عليها الشيخ الغزالي في كتابه « الإِسلام =

وتعالى : ﴿ إِنْ هي إِلَّا أَسماء سميتموها أَنتم وآباؤكم ما أَنزل الله بها من سلطان ﴾ ، وقد أَشار النَّبي ﷺ إِلى شيء من ذلك بقوله : « ليستحلن طائفة من أُمَّتي الخمر باسم يسمونها » وفي رواية : يسمونها بغير اسمها » . وهو مخرج في « **الصحيحة** » (٩٠) وسيأتي (ص ٨٦) .

وإِني لأَخشى أَنْ يزداد الأَمر شدة ، فينسى النَّاس هذا الحكم ، حتَّى إِذا ما قام أَحد ببيانه ، أنكر ذلك عليه ، ونسب إِلى التشدد والرَّجعيَّة ، كما جاء في حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه :

« كيف أَنتم إِذا لبستكم فتنة ؛ يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتخذها النَّاس سنة ، فإِذا غيرت قالوا : غيرت السنَّة ! قيل : متى ذلك يا أَبا عبدالرحمن ؟! قال :

« إِذا كَثُرت قرَّاؤكم ، وقلَّت فقهاؤكم ، وكَثُرَتْ أُمراؤكم ، وقلَّت أُمناؤكم ، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة ، [وتُفُقِّه لغير الدين] » .

رواه الدارمي (١ / ٦٤) ، والحاكم (٤ / ٥١٤ - ٥١٥) بسند صحيح ، والدارمي أَيضًا وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم وفضله » (١ / ١٨٨) من طريق أُخرى عنه بسند حسن ، وفيه الزيادة التي بين المعكوفتين ، وهو موقوف في حكم المرفوع ؛ لأَنَّه من أُمور الغيب التي لا تدرك بالرأي ، ولا سيما ، وقد وقع كل ما فيه من التنبؤات . واللَّه المستعان .

= المفترى عليه » (ص ١١٢) ، وينقم على معاوية رضي اللَّه عنه أَنَّه كان يمهد لتحطيمهما !! انظر كتاب الأَخ الفاضل سلمان العودة « حوار هادئ » (ص ٢٩ - ٣٠) .

من أَجل ذلك رأَيت أَنّه لابد من تأْليف رسالة أُبيِّن فيها حكم الشرع في الموسيقى ، وأَرد على ابن حزم قوله بإِباحتها ، وأُبين أَوهامه في تضعيفه الأَحاديث الصحيحة المحرَّمة لها ، ﴿ ليحيا من حَيَّ عن بيِّنة ﴾ ، وبذلك تقوم الحجَّة على من لا علم عنده ، ويتخذ منها المهتدي برهانًا لإِقناع من يريد الهداية ، ويخشى ربَّه .

دمشق ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ محمَّد ناصر الدين الأَلباني

ذلك ما كنت كتبته منذ أَكثرَ مِن أَربعين سنة ، ومع الأَسف فقد ازداد الأَمر شدة - كما كنت ظننت من قبل - وكثر البلاء والافتتان بالأَغاني والموسيقى ؛ لتيسر وسائل الاستماع كالراديو ، والمسجلات ، والتلفاز والإِذاعات ، وسكوت كثير من العلماء عن الإِنكار ، بل تصريح بعضهم ممن يظن الكثيرون أَنَّهم من كبار العلماء بإِباحتها ، وتكاثرت وتنوعت المقالات التي تنشر في بعض الجرائد والمجلَّات ، في إِباحة الآلات الموسيقيَّة ، وإِنكار تحريمها ، وتضعيف الأَحاديث الواردة فيها ، ضاربين عرض الحائط بالحفاظ المصحِّحين لها ، ومذاهب الأَئمَّة القائلين بمدلولاتها ، لا يتعرَّضون لذكرها ، حتَّى إِنَّ عامَّة القرَّاء يتوهَّمون أَنْ لا وجود لها ، أَو من كاتبين مغمورين ، ليسوا في العير ولا في النَّفير كما يقال ، والأَمثلة كثيرة وكثيرة جدًّا ، فحسبي الآن مثالًا واحدًا ؛ نشر في جريدة (الرباط) الأُردنيَّة عدد (٩ - ١٥ حزيران ١٩٩٣) ، فقد جاء فيها ثلاث مقالات في إِباحتها لثلاثة منهم ، أَخطرها وأَسوأُها مقالة المدعو (حسان عبدالمنان) ، فإِنه نصب نفسه محققًا للرد على المحدثين الذين صححوا حديث البخاري الآتي في تحريم المعازف ، بطرق ملتوية وادعاء علل كاذبة لم

يقل بها حتى ابن حزم الذي يعتبر إمام هؤلاء المقلِّدين في التضعيف ، كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى .

وقد مهَّد لهم في الإنكار والتضعيف بعض المشهورين من العلماء المعاصرين ، كالشيخ يوسف القرضاوي ، تقليدًا منه للشيخ محمد أَبو زهرة - وقد تقدمت فتواه في ذلك ، ولعله من تلامذته الذين تخرَّجوا من مدرسته ، ورضعوا من لبانته - فقد صرَّح في كتابه « الحلال والحرام » بقوله (ص ٢٩١ - الطبعة ١٢) تحت عنوان (الغناء والموسيقى) :

« ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس ، وتطرب له القلوب ، وتنعم به الآذان : الغناء .. ولا بأس بأَن تصحبه **الموسيقى غير المثيرة** » !

واستروحَ في ذلك إلى مذهب ابن حزم ، وتضعيفه لأَحاديث التحريم ، فنقل (ص ٢٩٣) عنه أَنه قال :

« كل ما روي فيها باطل موضوع » !

وتجاهل الشيخ - عفا اللَّه عنَّا وعنه - الردود المتتابعة مرَّ السنين على ابن حزم من قِبَلِ أَهل الاختصاص في الحديث وحفَّاظه ، وممن هو أَعلم منه فيه ، كابن الصَّلاح وابن تيمية وابن حجر وغيرهم ممن يأتي ذكرهم .

كما تجاهل المبالغة الظاهرة في حكم ابن حزم على الأَحاديث بالبطلانِ والوضع ، فإنَّه لا يلزم من وجود علَّة في الحديث الحكم عليه بالوضع ، ولا سيما إذا كان في « صحيح البخاري » ، كما لا يخفى على المبتدئين في هذا العلم ، فكيف وهناك أَحاديث أُخرى صحيحة أَيضًا كما سيأتي ، فلو كانت ضعيفة

لأعطى مجموعها للموضوع قوَّة ، فالحكم عليها كلها بالبطل والوضع - مما لا شك فيه - أَنَّه ظاهر البطلان !

ولقد سار على هذا المنوال من التجاهل لعلم ذوي الاختصاص صاحبه الكاتب الشهير الشيخ محمَّد الغزالي المصري ، في كتابه الأَخير : « السنَّة النَّبويَّة بين أَهل الفقه وأَهل الحديث » تجلى فيه ما كان يبدو منه أَحيانًا في بعض كتبه ومقالاته التي يبثها هنا وهناك من الانحراف عن الكتاب والسنَّة ، وفقه الأَئمَّة أَيضًا ، خلافًا لما يوهم قراءه بمثل قوله في مقدمة كتابِه المذكور (ص ١١) :

« وأُؤكد أَولًا وأَخيرًا أَنني مع القافلة الكبرى للإِسلام ، هذه القافلة التي يحدوها الخلفاء الرَّاشدون والأَئمَّة المتبوعون والعلماء الموثوقون ، خلفًا بعد سلف ، ولاحقًا يدعو لسابق » .

وهذا كلام جميل ، ولكن أَجمل منه العمل به وجعله منهج حياة ، ولكن - مع الأَسف الشديد - هو من الكلام الذي يقال في مثله : (اقرأ تفرح ، جرِّب تحزن) إِذ أَنَّ الرجل قد انكشف مذهبه أَخيرًا بصورة جليَّة جدًّا ، أَنَّه ليس « مع القافلة الكبرى .. » إِلخ ، بل ولا مع الصغرى ! .

وإِنَّما هو مع أَولئك (**العقلانيين الشُّذَّذ**) الذين لا مذهب لهم إِلَّا اتباع ما تزينه لهم عقولهم ، فيأخذون من كل مذهب ما يحلو لهم ؛ مما شذَّ وندَّ ، وقد قال بعض السَّلف : « من حمل شاذ العلم حمل شرًّا **كبيرًا** »[1]، ومع ذلك فهو

---

(١) رواه أَبو بكر الخلال في « الأَمر بالمعروف » (ص ٣٣ - القصيم) بسند صحيح عن إِبراهيم بن أَدهم رحمه اللَّه . ونحوه قول سليمان التيمي : « إِنْ أَنت أَخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » . رواه ابن عبدالبر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ٩١ - ٩٢) .

يحشر نفسه في زمرة الفقهاء الذين يستدركون على المحدِّثين شذوذًا أَو علَّةً خفيت عليهم ، والحقيقة أَنَّ الرجل لا علم عنده بالحديث ولا بالفقه المستنبط منه ، وإِنَّما هي العشوائيَّة العمياء المخالفة لما عليه علماء المسلمين من المحدثين والفقهاء في أُصولهم وفروعهم ، فهو إِذا صادَمَ رأيَه حديث صحيح نسفه بدعوى باطلة من دعاويه الكثيرة ، فيقول مثلًا : ضعفه فلان ، وهو يعلم أَن غيره ممن هو أَعلم منه أَو أَكثر عددًا صححه ، كما هو موقفه من حديث البخاري الآتي في (المعازف) ، وتارة يرده بدعوى أَنَّه حديث آحاد ! وهو يعلم أَيضًا أَن خبر الآحاد حجة في الفقهيَّات والعمليَّات بالاتفاق ، وإِذا لم يستطع رفضه لسبب أَو آخر رد العمل به بقوله : ليس قطعي الدَّلالة ، وهو يعلم أَيضًا أَنَّه لا يشترط ذلك عند العلماء ، وإِنَّما يكفي فيها الظن الراجح عندهم ، وإِلَّا قَلَبْنا عليه دعواه ورددنا عليه كل مخالفاته لأَنَّها لم تبن - يقينًا - على دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وإِلَّا لم يكن هناك خلاف ! وإِن كان الحديث في العلميات والغيبيات رده بقوله : « لا يتصل بعقيدة ، ولا يرتبط به عمل » ! أَو قد يختلق له معنى من فكره هو في نفسه باطل ، فيلصقه بالحديث ، وهو منه بريء ! وأَمَّا كلام العلماء في الدفاع عن الحديث وتفسيره بعلم ، فهو يستعلي عليه ويرفضه طاعنًا فيهم بما هو أَهل له وأَولى به ، كمثل قولِه (ص ٢٩) :

« نقول نحن : هذا الدفاع كله خفيف الوزن، وهو دفاع تافه لا يساغ !! » .

يعارض به العلماء وهم شرَّاح الحديث المازَري والقاضي عياض والنووي الذي عنه نقل الكلام المشار إِليه ولكنه دلَّس على القرَّاء ، فإِنَّه ابتدأ المنقول

بقوله : « قال المازري ... » . وجاء في آخر المنقول : « واختاره المازري والقاضي عياض » .

وهذا من تمام الكلام المنقول . وإنَّما نقله عن « شرح النووي لمسلم » ، والنووي هو الذي قال : « قال المازري .. » الخ .

فكان عليه أَن يعزوه إِليه ، ولكنَّه لم يفعل لأَنَّه يعلم منزلة الإِمام النووي وشهرته عند المسلمين ، فلم ير من سياسته أَن ينبه أَيضًا إِلى « تفاهته » !!

تلك بعض مواقفه المذبذبة تجاه الأَحاديث الصحيحة المرفوضة عنده .

أَمَّا إِذا كان الحديث ضعيفًا أَو لا أَصل له ، فهو يجعله صحيحًا قويًّا مسندًا بعقله المشرِّع ! يبطل به ما صح في الشرع ! فيقول ردًّا على من ضعَّفه أَو قدَّ يضعفه :

« لكن معناه متفق مع آية من كتاب اللَّه ، أَو أَثر من سنَّة صحيحة .. » .

انظر كلمته في مقدمة كتابه « فقه السيرة » حول تخريجي لأَحاديثه تحت عنوان « حول أَحاديث الكتاب » تجد تحته تصريحه بأَنَّه يصحح الحديث الضَّعيف عند المحدثين ، ويضعِّف الصحيح عندهم ، بناء على ماذا ؟ أَعلى الشروط المعروفة عند علماء الحديث وحكاها هو في أَوَّل كتابه « السنَّة » (ص ١٤ - ١٥) ذرًّا للرّماد في العيون ؟ كلَّا فهو في قرارة نفسه لا يؤمن بها ، - واللَّه أَعلم - ولئن آمن بها ، فهو لا يحسن تحقيقها ، وإِنَّما اعتماده مجرد رأيه وزعمه أَنَّ معناه صحيح ! ولا يشعر المسكين بمبلغ الضلال الذي وقع فيه بسبب